

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس القضاء الاعلي

السيد الأستاذ المستشار /النائب العام

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / مختار محمد مختار ، مالك مصطفى عدلي المحامون ومحلهم المختار 4 ش أحمد باشا جاردن سيتي القاهرة بصفتهم المحامون الحاضرون التحقيقات مع بعض المتهمين في القضية رقم 3932 لسنة 2014 جنح الوائلي

### الموضوع

القضية رقم 3932 لسنة 2014 جنح الوائلي والمحبوس احتياطيا علي ذمة التحقيقات فيها كلا من :محمد سعيد عبدالقادر ، أحمد محمد عزت ، أحمد رمضان إبراهيم ، والذين مازالوا قيد الحبس الاحتياطي علي ذمتها أكثر من 100 يوما ، والذين تم رفض استئنافهم المقدم منا علي قرار حبسهم 45 يوم في جلسة بتاريخ 13 / 8 / 2014 وذلك بدون حضور المتهمين ولا حضور المحامين نظر الاستئناف بالرغم من تواجدنا خارج غرفة السيد المستشار رئيس دائرة 22 جنايات جنوب القاهرة وجاء ذلك مخالفا لنص (المادة 136 ) من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص علي :

"يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ويجب أن يشمل أمر الحبس ،على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والأسباب التى بنى عليها الأمر.

ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الإحتياطى وفقا لأحكام هذا القانون"

وايضا جاء مخالفا لنص (المادة 143) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص علي :

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة . ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

وايضا جاء مخالفا لنص (المادة 167 ) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص علي :

"يرفع الإستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الإحتياطي أو بتمده فإذا كان الأمر المستأنف صادراً من تلك المحكمة ، يرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الإستئناف إلى الدائرة المختصة ، يرفع الإستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجناح

المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

إذا كان ذلك الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة 65 من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالإختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الإحتياطي أو بمدته أو بالإفراج المؤقت ، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الإحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت ، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الإحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة"

- وبتاريخ 10 سبتمبر 2014 كانت جلسة استئناف أمر حبس المتهمين علي قرار حبسهم 45 يوم وتم رفض الاستئناف دون نظر الاستئناف وكانت الحجة هو عدم وجود المتهمين وتعذر نقلهم للجلسة وذلك بالرغم من وجود أكثر من ثلاث مأموريات بها محابيس من نفس السجن الذي يودع فيه نفس المتهمين (سجن الاستئناف) وهو ما يدل علي عدم انصياع الداخلية لقرارات النيابة العامة والقضاء حيث تم تمكيننا من الاستئناف من قبل النيابة العامة وما يستتبعه ذلك من ضرورة انصياع المسؤولين بوزارة الداخلية فيما يتعلق بإحضار المحبوسين احتياطياً في الماكن والزمان الذي تحدده النيابة العامة

وهنا الاصل في نظر الاستئناف المتهم وفقاً لنص القانون فيما يتعلق بوجود مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ثم سماع دفاع النيابة العامة ودفاع المتهم ودفاعه

وكما أوضحت نص(المادة 167 ) من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا لم يتم عرض المتهم علي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال 48 ساعة وجب سقوط الحبس الاحتياطي عن المتهم .

لذا

نلتمس من سيادتكم وبعد النظر في الأمر التكرم بالتحقيق في تلك المخالفات ، وإصدار أمركم الكريم بضرورة إخلاء سبيل المتهمين إنفاذا لصحيح أحكام القانون وضمانا لحقوقهم وضماناتهم المكفولة لهم بموجب الدستور والقانون في تلك القضية باعتبار أن نظر استئناف أمر حبس المتهمين بدون حضورهم وبدون الاستماع إلي دفاعهم يجعل أي قرار يتخذ في هذا الشأن هو والعدم سواء

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة لسيادتكم